




اتفاقية المباشر للخدمات الإلكترونية للقطاع العام

	اسم الجهة
	رقم العميل





اتفاقية المباشر للخدمات الإلكترونية للقطاع العام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فقد تم تحرير هذه الاتفاقية في يوم...../...../.....هـ،...../.....م بمدينة..... بين كل من:
..... (العنوان والبيانات)، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم الأستاذ:.....،
بصفته:.....، ويشار إليه في هذه الاتفاقية بالطرف الأول (ممثل عن الشخصية الاعتبارية).
مصرف الراجحي، شركة مساهمة سعودية - العنوان البريدي: ص ب (028) الرمز البريدي (11411) فاكس رقم
(2119330) ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ:.....، بصفته:.....،
ويشار إليه في هذه الاتفاقية بالطرف الثاني.

- مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات، وما تتضمنه من خدمات، تبدأ من تاريخ توقيعها، وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاؤها قبل 60 يوماً من تاريخ انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة، وتكون لازمة خلال سريانها.
- لكل طرف الحق في إنهاء هذه الاتفاقية عند الإخلال بأي شرط من شروطها وعدم معالجته أو تصحيحه من قبل الطرف المخل خلال 60 يوماً من تاريخ إخطاره خطياً بذلك من قبل الطرف الآخر، مصحوباً بإنذاره بأن الاتفاقية تعد ملغاة إذا لم تصحح الملحوظة أو تعالج.
- تم إبرام هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين، وتسلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها.

مقدمة:

يرغب الطرف الأول من الطرف الثاني، تقديم خدمة مصرفية، عبر شبكة الإنترنت تتيح للطرف الأول تنفيذ العمليات المصرفية عبر تعميم إلكتروني ويتعهد الطرف الأول للطرف الثاني بالمسؤولية الكاملة في توزيع صلاحيات التعميد للمفوضين فقط على الحسابات بحد أدنى اثنين مفوضين وحيث تشمل هذه الاتفاقية خدمات اختيارية تم تحديدها من قبل ممثل الشخصية الاعتبارية؛ فقد اتفق الطرفان -وهما بأهليتهما المعتمدة شرعاً- على ما يأتي:

تعريفات:

1. ممثل الشخصية الاعتبارية: مدير الجهة الحكومية والمفوض على الحسابات أو رئيس الجهة الخيرية.
2. المستخدم الرئيسي: هو مدير الخدمة والذي يملك القدرة على توزيع الصلاحيات على الموظفين.
3. رقم العميل: هو الرقم الرئيسي الذي يتم من خلاله ربط الحسابات عليه.
4. التوكيل للمستخدم الرئيسي: هي وكالة من قبل ممثل الشخصية الاعتبارية للمستخدم الرئيسي لإدارة الخدمة.
5. اتفاقية خدمة المباشر: خدمة تتم من خلال الإنترنت تمكن الجهة من الاستفادة من الخدمات الأخرى.





6. اتفاقية خدمة الرواتب: خدمة تقدم لتحويل الأرصدة من حسابات الجهة إلى حسابات منسوبيها عبر نظام سريع.
7. اتفاقية مدفوعات الجهات الحكومية/التعليمية والجهات الخيرية من خلال البطاقات مسبقة الدفع: تتيح الخدمة الصرف من خلال البطاقات لمنسوبي ومستفيدي الجهات.
8. الجهة أو العميل: هي الشخصية الاعتبارية والتي يشار إليها بالطرف الأول.

الطرف الأول (المفوضين على الحساب في الجهة)		الطرف الثاني (مصرف الراجحي)
الاسم:	الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:	المنصب:
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

ختم الطرف الأول:

مصادقة فرع المصرف على صحة توقيعات المخولين
للطرف الأول:





طلب الاشتراك في خدمات مصرف الراجحي الإلكترونية المصرفية للقطاع العام

نتقدم نحن:.....

بطلب اشتراك في خدمات الراجحي الإلكترونية المصرفية للقطاع العام، نأمل الموافقة عليه، وبياناتنا على النحو الآتي:

بيانات الجهة الاعتبارية	
المدينة	
صندوق البريد	
هاتف	
الفاكس	
بيانات ممثل الشخصية الاعتبارية (المفوض على الحساب)	
الاسم	
رقم الهوية الوطنية	
تاريخ الإصدار	
تاريخ الانتهاء	
الصفة الاعتبارية	
بيانات الحسابات	
رقم العميل	
أرقام الحسابات (يمكن إضافة بيان على المستندات الرسمية للشخصية الاعتبارية موضح فيه أرقام الحسابات) وفي حال كانت الحسابات مربوطة على أكثر من رقم عميل يتم طلب توحيد أرقام الحسابات على رقم عميل واحد عبر خطاب رسمي صادر من قبل المفوضين.	
رقم الحساب	مسمى الحساب





بيانات المستخدم الرئيسي لخدمات الوكيل للشخصية الاعتبارية

الاسم	
رقم الهوية الوطنية	
تاريخ الإصدار	
تاريخ الانتهاء	
الصفة الاعتبارية	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	

الطرف الأول (المفوضين على الحساب في الجهة)		الطرف الثاني (مصرف الراجحي)
الاسم:	الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:	المنصب:
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

ختم الطرف الأول:

مصادقة فرع المصرف على صحة توقيعات المخولين
للطرف الأول:

وكالة ممثل الشخصية الاعتبارية للمستخدم الرئيسي:

أقر أنا (ممثل الشخصية الاعتبارية):..... بصفتي:.....
الذي يخولني التوقيع على اتفاقية خدمات مصرف الراجحي للخدمات الإلكترونية (المباشر للقطاع العام)، ويخولني حق توكيل الغير وأنا بأهليتي المعتبرة شرعا وقانونا وأهليتي لتوقيع هذا التوكيل، بأني قد وكلت المستخدم الرئيسي الموضح بياناته وصفته في طلب الاشتراك هذا باستخدام الخدمة التي يقدمها مصرف الراجحي وفي ما يرد في الاتفاقيات الموقعة وحسب الصلاحيات التي وافقت عليها وحددتها في هذا النموذج، وأقر بعلمي وعلم مرجعي الذي أمثله بما تعنيه الصلاحيات، وبتحملنا لجميع ما يترتب على سوء استخدامها أو التفريط فيها كما لو كنا نحن الذين قمنا بها، وأن للوكيل (المستخدم الرئيسي) أن يقوم بتسجيل مستخدمين آخرين وأن يمنحهم الصلاحيات كلها أو بعضها دون أن يتحمل مصرف الراجحي أي مسؤولية على ذلك، وعليه جرى التوقيع.

التوقيع:.....





الصلاحيات الجديدة المطلوب إتاحتها للمستخدم الرئيسي:

الصلاحيات المطلوب إتاحتها للمستخدم الرئيسي:

- الاستفسار
- سداد الفواتير (سداد)
- سداد المدفوعات الحكومية
- خدمة ترحيل الإيرادات الحكومية
- اتفاقية الرواتب عبر نظام سريع
- الحسم المباشر
- اتفاقية البطاقات
- أوامر مستديمة
- الشيكات المعروفة
- خدمة رواتب (حماية الأجور) سريع
- خدمة رواتب (حماية الأجور) بطاقات
- مدفوعات أرامكو

التحويل:

- بين حسابات العميل
- إضافة المستفيدين
- التحويل إلى مستفيد في بنك خارجي (يلزم موافقة المرجعية)
- التحويل إلى مستفيد في بنك محلي (سريع)
- التحويل إلى مستفيد داخل مصرف الراجحي

حد التحويل اليومي

الموافقة على الصلاحيات المحددة أعلاه:

الطرف الأول (المفوضين على الحساب في الجهة)		الطرف الثاني (مصرف الراجحي)
الاسم:	الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:	المنصب:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

مصادقة فرع المصرف على صحة توقيعات المخولين
للطرف الأول:

ختم الطرف الأول:





اتفاقية خدمة المباشر للقطاع العام:

تمهيد:

تقدم العميل (مثل الشخصية الاعتبارية) لمصرف الراجحي عبر توقيع اتفاقية خدمة المباشر للخدمات الإلكترونية للقطاع العام، لمنح المستخدم الرئيسي صلاحية إدارة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت عبر وكالة ممثل الشخصية الاعتبارية والتي تحتوي مجموعة من الخدمات ومنها: الاطلاع على الحسابات وكشوفها، إضافة المستفيدين والتحويل الرواتب والبطاقات والمدفوعات عبر سداد، وخدمات أخرى. وحيث أن المصرف يقدم هذه الخدمات بناء على اتفاقية عامة تضم في داخلها التالي (وكالة المستخدم الرئيسي، اتفاقية المباشر للقطاع العام - الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر نظام السعودي للتحويلات المالية (سريع)، اتفاقية مدفوعات الجهات الحكومية/التعليمية والجهات الخيرية من خلال البطاقات مسبقة الدفع)، وبناء على شروط وأحكام كل اتفاقية خدمة خاصة. فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما القانونية والمعتبرة شرعا على البنود التالية:

1. يعتبر التمهيد أعلاه ونموذج الطلب المعبأ من الجهة طالبة الاشتراك في المباشر للقطاع العام واتفاقية الخدمة الخاصة وملاحقاتها جزء لا يتجزأ من بنود وشروط هذه الاتفاقية العامة.

2. تتضمن الاتفاقية الخدمات التالية:

- خدمة المباشر للقطاع العام: هي خدمة مصرفية متميزة ينفرد فيها المصرف على الإنترنت لعملاء القطاع العام (القطاع الحكومي وشبه الحكومي والقطاع الخيري) لإجراء المعاملات المصرفية عبر الإنترنت، حيث تتيح هذه الخدمة لهذا القطاع إجراء المعاملات المصرفية بسهولة وأمان عاليين.
- اتفاقية رواتب القطاع العام عبر نظام (سريع): تمكن الجهات من تحويل مستحقات ورواتب منسوبيها عبر نظام الحوالات سريع عبر رفع ملفات إلكترونية على النظام "يلزم توقيع النموذج الخاص بالخدمة".
- اتفاقية مدفوعات الجهات الحكومية/التعليمية والجهات الخيرية من خلال البطاقات مسبقة الدفع: خدمة بديلة عن فتح الحسابات الجارية إذ يمكن إعطاء منسوبي الجهة بطاقات بدل عن فتح حساب جار يمكن تغذيتها "يلزم توقيع النموذج الخاص بالخدمة".
- 3. يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ العمليات المصرفية التي يتم إرسالها واستلامها بشكل إلكتروني من قبل الطرف الأول عبر الخدمة على أن تكون العمليات المصرفية ملتزمة بالأنظمة واللوائح بالإضافة إلى قواعد وممارسات الأعمال الداخلية للطرف الأول حسب تقديره.
- 4. يلتزم الطرف الثاني بخصم أي رسوم للعمليات أو الخدمات تنفيذ عن طريق الخدمة إلكترونيا من حسابات الطرف الأول.
- 5. يقر الطرف الأول بمسؤوليته التامة والكاملة بشأن استخدام الإنترنت بالإضافة إلى مسؤوليته التامة والكاملة بشأن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها موظفوه والمفوضون والمستخدمون من الباطن على حسابات المصرفية التابعة للطرف الأول وتنفيذ الخدمات والعمليات المالية كأن هذه الأعمال أو التصرفات التي يقوم بها شخصيا نيابة عن الجهة الاعتبارية.





6. يقر ممثل الشخصية الاعتبارية بإدراكه وعلمه وقبوله وتحمله التام لكافة المسؤوليات والنتائج التي تترتب على ما يأتي:

- وكالته للمستخدم الرئيسي تعني نقل صلاحياته إليه فيما يخص توزيع الصلاحيات في الخدمة (الإنشاء - التدقيق - التعميد) حيث يتيح النظام حتى (5) مستويات من الصلاحيات.
- منح الحق للمستخدم الرئيسي في تسجيل مستخدمين أو مستخدمين من الباطن وأن يمنحهم الصلاحيات والسلطة التي تنشأ عن هذا التسجيل.
- يجب أن يلتزم ممثل الشخصية الاعتبارية والمستخدم الرئيسي بأعطاء المفوضين على التوقيع على الحسابات فقط صلاحية التدقيق والتعميد فقط، وفي حال الإخلال بذلك يحق للطرف الثاني إيقاف الخدمة.
- 7. يقر الطرف الأول بإدراكه القاطع لجدية وتعقيدات وحجم المخاطر المرتبطة بكل الصلاحيات التي طلب أو يطلب المستخدم الرئيسي الأساسي أو الفرعيين إتاحتها ومنحها من قبل المستخدم الرئيسي بما في ذلك تصريح الدخول على الخدمة أو صلاحية الاستفسار والحصول على معلومات مالية أو التعامل بالمال أو تحويل راتب أو سداد مدفوعات أو إضافة مستفيدين آخرين.
- 8. يقر الطرف الأول بإدراكه القاطع لجدية وتعقيدات وحجم المخاطر المرتبطة بإرسال ملفات الرواتب لغير الموظفين الرسميين لديه وما يترتب على تحويل الرواتب لأشخاص لا يكونون من منسوبي الطرف الأول.
- 9. يقر الطرف الأول بأن الطرف الثاني والشركات المنتسبة له وموظفيه غير مسؤولين عن أي خسائر أو تعويضات أو مطالبات مالية أو خلافه قد يترتب على استخدام الخدمة، كما يتعهد الطرف الأول بإشعار الطرف الثاني فوراً بموجب كتاب رسمي مصدق إذا نما إلى علمه أن الرقم السري أصبح متاحاً لأشخاص آخرين حتى يتمكن الطرف الثاني من اتخاذ الإجراءات المناسبة، ويكون الطرف الأول ومنسوبوه مسؤولين عن جميع العمليات والتعليمات الصادرة لمدة 24 ساعة بعد الوقت الذي تم تسليم الطرف الثاني الإشعار الكتابي من ممثل الشخصية الاعتبارية أو اثنين من المفوضين مما يتيح للطرف الثاني اتخاذ الخطوات اللازمة لإيقاف الخدمة.
- 10. يتعهد الطرف الأول بالمحافظة التامة على سرية المعلومات الخاصة بحساباته وعملياته المصرفية وتحويلاته المالية والبيانات الأخرى ويكون مسؤولاً أمام الطرف الثاني والجهات المعنية أو السلطات العامة أو أي منهم عن أي استخدام بدون تصريح أو ترخيص عما يترتب على ذلك سواء جنائياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو خلافه.
- 11. لا يقدم الطرف الثاني أي التزامات أو ضمانات تتعلق بالجودة والسرعة والأداء والدقة..... الخ كما لا يضمن خلو البرامج من الأخطاء أو العيوب ويتعهد الطرف الثاني بتعديل أي آثار عكسية على العمليات المصرفية للطرف الأول التي تحدث بسبب تلك الأخطاء أو العيوب، ويقر الطرف الأول بأن الطرف الثاني غير مسؤول عن أي خسارة أو أضرار تتعلق بذلك ما لم يرتكب تجاوزاً أو إهمالاً.
- 12. لن يتحمل الطرف الثاني أي مسؤولية عن أي عطل في البرامج ناجم عن سبب أو حادث خارج عن إرادته وبدون أي تجاوز أو إهمال من جانبه كما أنه لن يكون مسؤولاً عن أي أعطال في وسائل الاتصالات أو أي فيروسات حاسب آلي أو أي مشاكل تتعلق بذلك.
- 13. يلتزم الطرف الأول بتوفير وامتلاك أجهزة الحاسب الآلي التي تستوفي متطلبات الحد الأدنى التي يحددها الطرف الثاني أو أفضل منها، ويحق للطرف الثاني من وقت لآخر تعديل هذه المواصفات، ولن يتحمل الطرف الثاني أي تكاليف أو تعويضات يتعرض لها الطرف الأول بسبب عدم معرفته بالمواصفات التي قام الطرف الثاني بتعديلها أو تطويرها حسب ما يراه مناسباً من أجل أن تخرج الخدمة بأفضل شكل ممكن.





14. يقر الطرف الأول بعدم ملكيته لحقوق الملكية الفكرية الخاصة ببرامج ووثائق ومعلومات خدمة المباشر للقطاع العام، كما يتعهد الطرف الأول بعدم السماح لمستخدميه بنسخ أو تصوير أو استعراض الخدمة أو تعديل من ناحية التلاعب بالبرامج أو المواد الأخرى ذات الصلة أو تحميل أو تحويل هذه البرامج ذات الصلة، كما يتعهد بمسؤوليته عن أي إخلال بهذا الالتزام يرتكبه شخصيا أو منسوبوه ويتعهد بتعويض الطرف الثاني عن أي أضرار أو خسارة تترتب على ذلك.

15. يتعهد الطرف الأول في حال تغير المستخدم الرئيسي تعبئة النماذج المعتمدة لدى الطرف الثاني، ويقر الطرف الأول بمسؤوليته التامة عن جميع العمليات التي تتم حتى تاريخ إشعار الطرف الثاني بالموافقة على التعديل.

16. تعتبر البيانات المصرفية التي تظهر للطرف الأول من خلال الخدمة المقدمة من الطرف الثاني مرجعا للطرفين وعلى الطرف الأول الرجوع إلى الطرف الثاني في حال وجود أي ملاحظات أو أخطاء لضمان صحة ودقة البيانات والمعلومات.

17. لا يعتبر أي تأخر أو تباطؤ من قبل الطرف الثاني في ممارسة أي حق أو صلاحية ممنوحة له حسب ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وملحقاتها بأي حال من الأحوال تنازلا عن ذلك الحق أو الصلاحية في أي وقت يشاء.

18. يحتفظ الطرف الثاني بحقه في تعديل بنود هذه الاتفاقية والشروط والأحكام العامة بحسب ما يراه مناسبا وإشعار الطرف الأول عن أي تعديلات، وأن استمرار استخدام الطرف الأول للخدمات يعتبر قبولا منه بهذه التعديلات.

19. يتعهد الطرف الأول بتحديث البيانات الخاصة للخدمة وكذلك حساباته الجارية، ويحق للطرف الثاني إيقاف الخدمة أو الحسابات دون إشعار بذلك حتى يتم تحديث البيانات، كما يتعهد الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بصور الهويات الوطنية للمستخدمين عند إجراء أي تعديلات أو انتهاء للهوية.

20. يحق للطرف الثاني في أي وقت خلال مدة التعاقد طلب أي مستندات أو وثائق تخص المستخدم الرئيسي أو الفرعيين للطرف الأول حسب ما يراه مناسبا، كما يحق للطرف الثاني تعطيل الخدمة إلى الوقت الذي تكتمل فيه الوثائق أو المعلومات المطلوبة من قبل الطرف الأول دون أدنى مسؤولية على الطرف الثاني تترتب على إيقاف الخدمة.

21. يحق للطرف الثاني فرض أي رسوم على الطرف الأول عبر تبليغه قبل خصم أي رسوم.

الطرف الأول (المفوضين على الحساب في الجهة)		الطرف الثاني (مصرف الراجحي)
الاسم:	الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:	المنصب:
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

مصادقة فرع المصرف على صحة توقيعات المخولين
للطرف الأول:

ختم الطرف الأول:





اتفاقية رواتب القطاع العام عبر نظام (سريع)

تمهيد:

تقدم ممثل الشخصية الاعتبارية لمصرف الراجحي عبر توقيع اتفاقية خدمة المباشر للخدمات الإلكترونية للقطاع العام، لمنح المستخدم الرئيسي صلاحية إدارة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت عبر وكالة ممثل الشخصية الاعتبارية. والتي تحتوي مجموعة من الخدمات ومنها: الاطلاع على الحسابات وكشوفها، إضافة المستفيدين والتحويل الرواتب والبطاقات والمدفوعات عبر سداد، وخدمات أخرى...

وحيث إن المصرف يقدم هذه الخدمات بناء على اتفاقية عامة تضم في داخلها التالي (وكالة المستخدم الرئيسي - اتفاقية المباشر للقطاع العام - الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر نظام السعودي للتحويلات المالية (سريع) - اتفاقية مدفوعات الجهات الحكومية/التعليمية والجهات الخيرية من خلال البطاقات مسبقة الدفع). وبناء على شروط وأحكام كل اتفاقية خدمة خاصة. فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهم القانونية والمعتبرة شرعاً على البنود التالية:

- يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

بناء على رغبة الجهة الاعتبارية في الاستعانة بمصرف الراجحي عبر خدماته الإلكترونية ليقدم له خدمة مصرفية تتمثل في تحويل الرواتب الشهرية والمستحقات الأخرى لمنسوبيه بالإيداع المباشر في حساباتهم الجارية لديه وتحويل الرواتب الشهرية والمستحقات الأخرى لمنسوبيه الذين لديهم حسابات جارية في المصرف أو حسابات جارية لدى البنوك المحلية ليتم صرفها عبر نظام الحوالات السريعة المالية للتحويلات السعودي؛ وذلك تطبيقاً للقواعد العامة والإجراءات التنفيذية لتحويل رواتب موظفي الدولة عبر (سريع) الصادرة بموجب تعميم معالي وزير المالية رقم 12/28810 وتاريخ 15/7/1419 هـ، وإلحاقاً للقواعد التنفيذية لصرف رواتب موظفي الدولة بواسطة البنوك المحلية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم 11/ح/1351 وتاريخ 16/5/1405 هـ المعمم برقم 12/1936 وتاريخ 14/5/1405 هـ والتعاميم المفسرة والمكملة له، وبناء على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على إبرام اتفاق مع مصرف الراجحي لصرف الرواتب بموجب خطابها رقم..... وتاريخ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: التزامات مصرف الراجحي:

1. فتح حسابين باسم الجهة الحكومية طبقاً لشروط وقواعد فتح الحسابات الجارية للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أحدهما لتحويل رواتب الموظفين والآخر لتحويل مستحقات الموظفين الأخرى الجماعية خلاف الرواتب مثل: مكافآت خارج الدوام والانتداب وغيرها التي تصرف بطريقة جماعية (بشيك واحد) وذلك بعد أن تصل موافقة وزارة المالية عبر مؤسسة النقد العربي السعودي للمصرف.





2. موافاة الجهة الحكومية ببيانات تفصيلية آلية عن حركة الحساب عن طريق شاشات طرفية أو أقراص مرنة أو بالأسلوب الذي يخدم أغراض المطابقة مع السجلات لديها وذلك مرة واحدة شهرياً على الأقل وعند الطلب.
3. تحويل رواتب الموظفين الشهرية إلى حساباتهم الجارية المفتوحة لدى مصرف الراجحي أو لدى البنوك المحلية الأخرى طبقاً للبيانات المقدمة من الجهة الحكومية.
4. لا يتقاضى مصرف الراجحي أي عمولات أو مصاريف بنكية على الخدمة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من الجهة الحكومية أو موظفيها، كما أن المصرف لا يجبر موظفي الجهة بحد أدنى للرصيد وذلك حسب تعميم مؤسسة النقد رقم 142 / م 1 م بتاريخ 1417 / 2 / 18 هـ.
5. تتمتع الحسابات الجارية المفتوحة للموظفين طبقاً لهذه الاتفاقية بجميع المزايا التي تتمتع بها الحسابات الجارية الأخرى لدى مصرف الراجحي بما في ذلك الاستفادة من خدمات الشبكة السعودية للصراف الآلي (مدى) ونقاط البيع.
6. يسلم مصرف الراجحي لكل موظف لديه حساب جار لدى المصرف بطاقة صراف آلي دون مقابل، وتجدد عند انتهائها أو تلفها دون مقابل.
7. يكون قيد الرواتب في حسابات الموظفين بناء قرار مجلس الوزراء رقم 551 وتاريخ 1437/12/25 هـ القاضي بأن يتم صرف رواتب موظفي الدولة بما يتفق مع المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1407/4/12 هـ، والذي تضمن التعميم الذي أصدرته وزارة المالية بشأن تعليمات إقفال السنة المالية تحديد اليوم الخامس من كل برج هجري شمسي موعداً لتحويل الرواتب إلى الحسابات البنكية للموظفين، إلا في الأحوال الآتية:
 - إذا صادف يوم تنفيذ الرواتب يوم جمعة فيتم تقديم قيد الرواتب الى يوم الخميس.
 - إذا صادف يوم تنفيذ الرواتب يوم السبت فيتم تأخير قيد الرواتب الى يوم الأحد.
 - آخر شهر في السنة المالية يتم صرف الرواتب طبقاً لتعليمات إقفال الحسابات عن السنة المالية المختصة والتي تصدرها وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية، وعلى الجهة الحكومية أن تخطر مصرف الراجحي بذلك قبل تحويل الرواتب بخمسة أيام على الأقل.
8. تزويد الطرف الأول بأسماء واستحقاقات الموظفين الذين لا يتم قيد مستحقاتهم في حساباتهم لأي سبب؛ سواء كانت تلك الحسابات لدى مصرف الراجحي أو لدى البنوك الأخرى، ويكون ذلك في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاستحقاق، وتتولى الجهة الحكومية إصدار شيكات مسحوبة على الحساب لإجمالي الرواتب بتلك المستحقات لأمر المستفيدين، ويمكن الاستفادة من خدمات المصرف لإعادة قيد المبالغ عبر خدمة المباشر للقطاع العام.
9. تزويد الجهة الحكومية في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس لتاريخ التحويل بالآتي:
 - ما يفيد قيد المبالغ المودعة في الحسابات المفتوحة لدى مصرف الراجحي والمبالغ التي لم تقيد منها لأي سبب.
 - ما يفيد تحويل إجمالي المبالغ الخاصة بالموظفين لدى البنوك الأخرى والمبالغ المعادة منها.
10. توفير المساندة الضرورية لتصحيح أي أخطاء قد تظهر في البيانات المرسله من الجهة الحكومية عند إخطار مصرف الراجحي بذلك، ولا يشمل ذلك إدخال بيانات العملاء بشكل غير صحيح والتي يتم تحويلها داخل المصرف أو في البنوك المحلية؛ إذ يقتصر دور المصرف في رفع طلب للبنك المحلي لمخاطبة عميله المحول له بالخطأ، أو التواصل مع عميل المصرف المحول له بالخطأ.





المادة الثانية: التزامات الجهة الحكومية (الشخصية الاعتبارية):

1. تزويد مصرف الراجحي ببيانات تفصيلية عن طريق خدمة المباشر للقطاع العام توضح استحقاقات الموظفين الشهرية وذلك حسب الفورمات المسلمة للطرف الأول، والتي تشمل أسماء الموظفين المحولة استحقاقاتهم وأرقام حساباتهم كاملة ليتم على أساسها تحويل المبالغ في الحسابات الجارية لدى المصرف أو لدى البنوك المحلية الأخرى، وتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولية صحة هذه البيانات، ولا يتحمل مصرف الراجحي ما ينتج عن خطأ الجهة من كتابة اسم أي موظف أو رقم حسابه أو المبلغ الذي يستحقه.
2. في حال تحويل أي مبلغ عن طريق الخطأ يلزم على الجهة الرفع لمؤسسة النقد العربي السعودي لتصحيح الخطأ وإعادة المبلغ إلى حسابها الجاري كون المصرف ملتزم بتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.
3. يحق لمصرف الراجحي أن يغير مواصفات الملف الآلي وطريقة إرساله إليه وفقاً لتقديره، وقد التزمت الجهة بتعديله حسبما يطلبه مصرف الراجحي.
4. إيداع مبلغ الرواتب الشهرية لموظفيها بالحساب الجاري المفتوح باسمها لدى مصرف الراجحي بما يكفي لتغطية الرواتب الشهرية، وكذلك إيداع أي مبالغ لتغطية المستحقات الأخرى التي ترغب في تحويلها لصالح منسوبيها وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام عمل قبل تاريخ التنفيذ. ويحق للطرف الثاني تأخير التنفيذ في حال عدم التزام الطرف الأول.
5. عدم إلغاء تحويل مستحقات أي موظف لديها أو نقل تلك المستحقات إلى بنك آخر، أو استبدال صرفها بشيك إلا بعد الحصول من مصرف الراجحي على إخلاء طرف للموظف المعني.
6. تحويل رواتب الموظفين المستفيدين من خدمات التقسيط بالبنوك إلى حسابات جارية بأسمائهم لدى البنوك ذاتها.
7. تحديث بيانات حساب الجهة كل سنتين بحد أقصى، وقد أقرت الجهة بأن مصرف الراجحي يعد خالي المسؤولية عن كل ما يترتب على إخلالها بذلك.
8. إبلاغ مصرف الراجحي خطياً بأي تغيير في صلاحيات المفوضين بالتعامل في الحسابات المذكورة في الفقرة (1) من المادة الأولى، ويعد كل ما يصدر قبل الإبلاغ بالتغيير صحيحاً.

المادة الثالثة: سرية المعلومات:

1. يتم تسليم المستخدم الرئيسي للخدمة عبر جواله المسجل باسم المستخدم للخدمة وأجهزة تشفير إلكترونية.
2. أقرت الجهة بمسؤوليتها الكاملة عن استخدام الخدمة الإلكترونية المتعلقة بهذه الاتفاقية، ومسؤوليتها الكاملة عن تصرفات ممثلها في استخدامه تلك الخدمة الإلكترونية كما لو كانت هي التي قامت بها، ومسؤوليتها الكاملة عن أجهزة التشفير ومقتضيات المحافظة عليها، وعدم الإفصاح عن البيانات لأي جهة أو موظف لدى الجهة أو أي شخص آخر أو جهة أخرى، وكذلك مسؤوليتها عن تحديد أرقام الحسابات المسجلة منها للاشتراك في هذه الخدمة.





3. أقرت الجهة الحكومية بأن مصرف الراجحي والجهات التابعة له وموظفيه غير مسؤولين عن أي خسائر أو أضرار أو مطالبة مالية أو خلافها ناتجة عن سوء استعمال الرقم السري أو أجهزة التشفير ، كما التزمت الجهة الحكومية بإبلاغ مصرف الراجحي فوراً - بموجب كتاب رسمي يتمكن مصرف الراجحي من إجراء اللازم وإيقاف الخدمة في حال فقدان الرقم السري أو أجهزة التشفير أو كانت معلومة للأخرين، وتكون الجهة مسؤولة عن جميع المعاملات والتعليمات الصادرة منها لحين تسلم مصرف الراجحي للبلاغ الخطي ومضي ما لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من حين تسلم البلاغ الخطي من الجهة ؛ وذلك لاستكمال إجراءات إيقاف الخدمة.

الطرف الأول (المفوضين على الحساب في الجهة)		الطرف الثاني (مصرف الراجحي)
الاسم:	الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:	المنصب:
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

مصادقة فرع المصرف على صحة توقيعات المخولين
للطرف الأول:

ختم الطرف الأول:





اتفاقية مدفوعات الجهات الحكومية/التعليمية والجهات الخيرية من خلال البطاقات مسبقة الدفع

تمهيد:

يرغب الطرف الأول من الطرف الثاني، تقديم خدمة مصرفية، إصدار بطاقات مسبقة الدفع متوافقة مع قواعد خدمات الدفع المسبق الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي لصرف مستحق أو خلافه مرتبطة بحساب الطرف الأول، ويتم تصميمها وتغذيتها بالمبلغ المحدد لكل بطاقة، ثم يتم استخدامها من قبل مستفيدي الطرف الأول عن طريق أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع الخاصة بالطرف الثاني وأجهزة الصراف الآلي ونقاط بيع البنوك السعودية المرتبطة بشبكة مدى أو أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المرتبطة بالشبكات العالمية (فيزا/ماستركارد) خارج المملكة أو استخدامها في الشراء إلكترونياً، وعليه فقد اتفق الطرفان - وهما بأهليتهما المعتمدة شرعاً - على ما يأتي:

المادة الأولى:

يعد التمهيد وما سبقه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية - تعريفات:

- البطاقة/البطاقات: بطاقة/بطاقات مسبقة الدفع يتم إصدارها بموجب هذه الاتفاقية.
- المستفيدون: طلاب/ مستفيدين/ حملة البطاقات للطرف الأول الذين تصدر لهم البطاقات

المادة الثالثة - التزامات الطرف الأول:

1. التزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني -عن طريق المباشر للقطاع العام- بالبيانات التفصيلية للبطاقات المراد إصدارها للمستفيدين، وتزويد الطرف الثاني بملفات التغذية الدورية لبطاقات المستفيدين بناءً عليها؛ والتي تشمل أرقام المستفيدين وأرقام البطاقات كاملة، ومبلغها، بحسب المواصفات المتفق عليها؛ ليتم على أساسها تحويل المبالغ آلياً في البطاقات.
2. تحمّل الطرف الأول المسؤولية كاملة عن صحة وسلامة جميع المعلومات والبيانات المقدمة منه للاستفادة من هذه الخدمة وتنفيذ هذه الاتفاقية.
3. التزم الطرف الأول بإيداع مجموع المستحقات الدورية للمستفيدين في حسابه الجاري لدى الطرف الثاني الخاص بهذا الغرض بما يكفي لتغطيتها وذلك قبل تاريخ الصرف بثلاثة أيام من كل شهر إضافة إلى مبالغ الرسوم المتفق عليها عن كل بطاقة.
4. وافق الطرف الأول على أنه لن يقبل منه أي اعتراض عن سحب أي مبلغ بموجب البطاقات وفقاً للبيانات المقدمة من قبله.





5. وافق الطرف الأول على أن البطاقات محل هذه الاتفاقية تعمل على أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع الخاصة بالطرف الثاني أو أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع الخاصة بالبنوك السعودية والمرتبطة بشبكة مدى أو المرتبطة بالشبكات العالمية (فيزا/ماستركارد) خارج المملكة.
6. التزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمعلومات وبيانات كافية ووافية - حسبما يطلبه منه الطرف الثاني- عن الموظف المسؤول عن التعامل مع خدماته الإلكترونية، وإدخال البيانات والاستفسارات، وجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الاتفاقية، وقد تحمّل الطرف الأول المسؤولية كاملة عن جميع أعمال تابعيه كما لو كان هو الذي قام بها، وعلى الطرف الأول أن يشعر الطرف الثاني خطياً ومسبقاً عن أي تعديل في صلاحيات واختصاصات الموظفين المذكورين أعلاه أو تغييرهم فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية
7. وافق الطرف الأول على أن صلاحية سحب أو تحويل مبالغ من الحساب المخصص لتغذية حساب البطاقات تختص بالأشخاص الذين لديهم صلاحية التوقيع على الحساب الجاري للطرف الأول فقط، والتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني عن أي تغيير في صلاحياتهم
8. التزم الطرف الأول بتوفير الكوادر البشرية المتخصصة التي تقوم بتشغيل برنامج النظام الآلي لصرف المستحقات، وتحمل مسؤولية التعامل مع البرنامج بعد تسلمه من الطرف الثاني
9. التزم الطرف الأول بحيازة أجهزة حاسب آلي متوافقة مع ما يطلبه برنامج النظام الآلي لدى الطرف الثاني.
10. التزم الطرف الأول بتحديث بيانات حساباته لدى الطرف الثاني كل سنتين بحد أقصى حسب تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، ومن المعلوم لدى الطرف الأول أن إخلاله بهذا الالتزام يعني تجميد حساباته وما قد يترتب على ذلك من وقف تنفيذ هذه الاتفاقية حتى قيامه بالتحديث، وقد أقر الطرف الأول بأن الطرف الثاني يعد خالي المسؤولية عن كل ما يترتب على إخلال الطرف الأول بذلك.
11. أقر الطرف الأول بأن الطرف الثاني والجهات التابعة له وموظفيه غير مسؤولين عن أي خسائر أو أضرار أو مطالبة مالية أو خلافها ناتجة عن استعمال الرقم السري الخاص بالخدمات الإلكترونية، كما التزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني فوراً - بموجب كتاب رسمي - إذا تبين له أن الرقم السري قد أصبح معلوماً للآخرين حتى يتمكن الطرف الثاني من إجراء اللازم، ويكون الطرف الأول مسؤولاً عن جميع المعاملات والتعليمات الصادرة منه لحين تسلم الطرف الثاني للبلاغ الخطي ومضي ما لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من حين تسلم البلاغ الخطي من الطرف الأول؛ وذلك لاستكمال إجراءات إيقاف الخدمة.
12. يكون تبليغ الطرف الثاني بطلب الطرف الأول تعديل أو تغيير اسم المستخدم وكلمة المرور أو أحدهما بموجب كتاب مؤكد يسلم لفرع الطرف الثاني الذي يتعامل معه الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بعمل ما يلزم لإنجاز المطلوب وتسليمه للطرف الأول في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.
13. تحمل الطرف الأول مسؤولية تسليم البطاقات محل هذه الاتفاقية لمستفيديه.
14. وافق الطرف الأول على أن مدة سريان البطاقات محل هذه الاتفاقية هي 3 سنوات من تاريخ إصدارها. وفي حال كانت هذه البطاقات بطاقات طلاب فإن مدة سريان البطاقات هي حتى التاريخ المتوقع لتخرج الطالب حامل البطاقة مع التزام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بالتاريخ المتوقع لتخرج الطالب حامل البطاقة عند طلب البطاقة.
15. وافق الطرف الأول على أنه لا يحق لأي من مستفيديه الحصول على أكثر من بطاقة واحدة من البطاقات محل هذه الاتفاقية.





16. يوافق الطرف الأول على أنه لا يحق له تقديم طلب للطرف الثاني بإغلاق بطاقة أي من مستفيديه وأن هذا حق للمستفيد فقط كما نصت قواعد خدمات الدفع المسبق الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
17. حدد الطرف الأول بيانات ممثل له لأستلام البطاقات والارقام السرية حسب التالي:

اسم الموظف	المهمة	رقم الهوية	رقم الجوال
	استلام البطاقات		
	استلام الأرقام السرية		
عنوان المقر			

المادة الرابعة - التزامات الطرف الثاني:

1. قام الطرف الثاني - لتنفيذ هذه الاتفاقية - بفتح حسابات جارية عددها.....، باسم الطرف الأول، بالتفصيل الآتي: الحساب ذو الرقم..... ويخصص ل.....
2. التزم الطرف الثاني بتدريب الطرف الأول على برنامج النظام الآلي، يسلم الطرف الثاني للطرف الأول بطاقة لكل مستفيد بناءً على الملفات الواردة من الطرف الأول وحسب المواصفات المطلوبة
3. التزم الطرف الثاني بتحويل مبالغ المستحقات / الإعانات آلياً إلى البطاقات وفقاً للبيانات المقدمة من الطرف الأول.
4. التزم الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول -عن طريق المباشر للقطاع العام- ببيانات تفصيلية عن حركات الحساب وعدد البطاقات المصدرة للمستفيدين وذلك مرة واحدة شهرياً على الأقل أو عند الطلب (يستثنى من ذلك أرصدة البطاقات).
5. للطرف الثاني الحق في إغلاق بطاقة أي من مستفيدي الطرف الأول إذا كانت البطاقة غير نشطة لمدة لا تقل عن 180 يوماً ويتعين على الطرف الثاني إغلاق البطاقة بعد انقضاء المدة المحددة حسب قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية. ويلزم الطرف الثاني إبلاغ حامل البطاقة بنيته إغلاق البطاقة في حال توافر رصيد في البطاقة وإعطاء حامل البطاقة مهلة 30 يوماً قبل إتمام عملية الإغلاق.
6. يلتزم الطرف الثاني بتحويل جميع الأرصدة المتوفرة في البطاقات المغلقة إلى حساب خاص بالأرصدة غير المطالب بها ويبقى الرصيد في هذا الحساب حتى مطالبة حامل البطاقة الأساسي أو وكيله بها.





المادة الخامسة - الرسوم:

يتقاضى الطرف الثاني من الطرف الأول الرسم المحدد مقابل كل بطاقة مصدرة:

نوع العملية	الحد الأعلى للرسوم	ملاحظات
رسوم على الجهة المتعاقدة		
الرسوم السنوية ريال سنوياً، أي ما يعادل: 7.50 ريال شهرياً	تؤخذ الرسوم لتغطية تكاليف: (الإصدار، والصيانة، ورسوم العمليات)، ويحق للجهة دفع الرسوم بشكل سنوي أو شهري
رسوم على حامل البطاقة		
رسوم السحب النقدي من الصراف الآلي	2 ريال على كل عملية سحب من جهاز صراف لبنك محلي بعد العملية الرابعة شهرياً	- جميع العمليات على أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالمصرف مجانية. - أربع عمليات مجانية شهرياً على أجهزة الصراف الآلي للبنوك المحلية
رسوم الاستعلام عن الرصيد من الصراف الآلي	0.80 هللة على كل عملية استعلام عن الرصيد من جهاز صراف لبنك محلي بعد العملية الرابعة	- جميع العمليات على أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالمصرف مجانية. - أربع عمليات مجانية شهرياً على أجهزة الصراف الآلي للبنوك المحلية
رسوم استخدام نقاط البيع (POS)	مجاني	لا يوجد
رسوم الاستبدال	50 ريال	الرسوم يتحملها حامل البطاقة والتي سببها (فقدان/تلف/سرقة)
رسوم البطاقات الراكدة	لا يوجد	لا يوجد

المادة السادسة - أحكام عامة:

1. مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاؤها قبل 60 يوماً من تاريخ انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة، وتكون لازمة خلال سريانها
2. تنتهي هذه الاتفاقية في أي من الحالات الآتية: انتهاء مدتها وعدم تجديدها
 - عند الإخلال بأي شرط من شروطها وعدم معالجته أو تصحيحه من قبل الطرف المخل خلال تسعين يوماً (ثلاث أشهر) من تاريخ إخطاره خطياً بذلك من قبل الطرف الآخر
 - اتفاق الطرفين على إنهاؤها أثناء مدتها قبل خلال تسعين يوماً (ثلاث أشهر).





3. يقوم الطرفان فور توقيع هذه الاتفاقية بالتنسيق بينهما وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ

4. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للشريعة الإسلامية ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

5. في حال نشوء نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تنفيذها أو سريانها أو إلغائها يلجأ الطرفان إلى حلّه ودياً، وفي حال فشل الجهود في حلّه بطريقة ودية خلال خلال تسعين يوماً (ثلاثة أشهر) من تاريخ إخطار أحد الطرفين الآخر للاجتماع لحل النزاع ودياً، يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية للبت في النزاع.

الطرف الأول (المفوضين على الحساب في الجهة)		الطرف الثاني (مصرف الراجحي)
الاسم:	الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:	المنصب:
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

مصادقة فرع المصرف على صحة توقيعات الممثلين
للطرف الأول:

ختم الطرف الأول:

